جدول بالحدّ الأدنى للأتعاب المتوجّبة للمحامين

تعديل جدول بالحّد الأدنى للأتعاب :

إن مجلس نقابة المحامين في بيروت ،

عطفاً على أحكام المادة ٦٨ وما يليها من قانون تنظيم المهنة ، يرى :

١ – أن تحّدد أتعاب المحاماة بعقد خطي مسبق بين المحامي وموكّله بما يؤمّن علم الموكّل مسبقاً بمقدار الأتعاب المتوجّبة بذمّته وكيفية إحتسابها .

٢ – أن تكون الأتعاب عادلة للفريقين ، متناسبة مع عمل المحامي وأهمية العمل القانوني والوقت الذي يستغرقه .

٣ – أن لا يتقاسم المحامي أتعابه مع غير زملائه .

وإن المجلس في هذا السبيل ، وبعد الأخذ بعين الإعتبار غلاء المعيشة وتدهور سعر صرف الليرة في ضوء الأزمة الإقتصادية الراهنة، وحمايةً لحقوق المحامين ، يقرّر ما يأتي :

أولاً : تنظيم إتّفاقية أتعاب :

يُطلب إلى جميع المحامين تنظيم إتّفاقية أتعاب خطية .

ومن أجل التشجيع على هذا الأمر يؤكّد مجلس النقابة على قراره المطبّق منذ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٨ المتعلّق بتحديد رسم طلب الإذن المقدّم من المحامي لإقامة دعوى أتعاب بحق موكّله بحيث يعفى المحامي من دفع رسم طلب الإذن لإقامة دعوى أتعاب في حال وجود إتّفاق خطّي ، أما في حال عدم وجود إتّفاق خطي فيسدّد الرسم وفقاً للشطور المعتمدة سابقاً.

ثانياً : الجدول المتعلّق بالحدّ الأدنى للأتعاب المحاماة على سبيل الإستئناس :

يعدّل الجدول السابق المتعلّق بتحديد الحدّ الأدنى لأتعاب المحاماة على سبيل الإستئناس بحيث يصبح كما يأتي :

أ – تأسيس الشركات : (إعداد النظام والمحاضر التأسيسية ومعاملات التسجيل القانونية).

– **شركات الأشخاص** : /١٠٠٠/ د.أ. (ألف دولار أميركي) ٥٠% منها تدفع نقداً وعدّاً بالدولار الأميركي و٥٠% بموجب شك بالدولار الأميركي .

– **الشركات المحدودة المسؤولية** : /٢٠٠٠/ د.أ. (ألفا دولار أميركي) ٥٠% منها تدفع نقداً وعدّاً بالدولار الأميركي و٥٠% بموجب شك بالدولار الأميركي .

– **الشركات المساهمة** : /٣٠٠٠/ د.أ. (ثلاثة آلاف دولار أميركي) ٥٠% منها تدفع نقداً وعدّاً بالدولار الأميركي و٥٠% بموجب شك بالدولار الأميركي .

يمكن زيادة بدل الأتعاب أعلاه بعد الأخذ في الإعتبار رأسمال الشركة والجهود التي بذلها المحامي والعقود أو المعاملات الإضافية المطلوبة .

ب – العقود :

– **العقود على مختلف أنواعها** : كحد أدنى /١٠٠٠/ د.أ. (ألف دولار أميركي) نقداً وعدّاً بالدولار الأميركي . على أن يُزاد هذا المبلغ في ضوء خبرة المحامي والجهد المبذول وقيمة العقد .

ج – الإستشارت :

لا يجوز إعطاء إستشارات شفهية أو خطية من دون تقاضي أتعاب عنها وفقاً للحد الأدنى التالي:

– **الشفهية** : /١٠٠/ د.أ. (ماية دولار أميركي) نقداً وعدّاً بالدولار الأميركي .
– **الخطية** : /٥٠٠/ د.أ. (خمساية دولار أميركي) نقداً وعدّاً بالدولار الأميركي .

وتُزاد الأتعاب المتعلّقة بالإستشارات الشفهية أو الخطية وفقاً لأهمية وقيمة الموضوع المطروح والجهود التي بذلها المحامي وخبرته .

د – <u>الوكالات السنوية :</u>

يعدّل القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٩ والمعدّل بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ و٢٠١٢/٤/٢٦ على النحو التالي :

لا يجوز أن تقّل الأتعاب التي يتقاضاها المحامون ، سنوياً ، من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على إختلاف أنواعها بما في ذلك الشركات التجارية والشركات المدنية والمؤسسات الخاصة والعامة والمدارس والنقابات والتعاونيات والجمعيات، عن /٦٠٠٠/ د.أ. (ستة آلاف دولار أميركي) ٥٠% منها تدفع نقداً وعداً بالدولار الأميركي و٥٠% بموجب شك بالدولار الأميركي .

ولا تقبل أي معاملة أو طلب إفادة عن أي شركة أو مؤسسة في السجل التجاري من دون إبراز براءة ذمة صادرة عن المحامي تثبت تسديد أتعابه السنوية .

ولا يمسّ هذا القرار بالأتعاب السنوية التي تزيد عن المبلغ المشار إليه ويبقى المحامي حرّاً بزيادتها بالنظر إلى مدّة الوكالة وخبرته والجهود المطلوبة منه .

من أجل تطبيق أحكام المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، ومنعاً لهدر حقوق المحامين بسبب تدهور العملة الوطنية وحرصاً على التوازن العقدي وتثميناً للجهود السابقة التي بذلها المحامي لمصلحة موكّله ، يُحتسب التعويض على ضوء بدل الأتعاب الأخير ويدفع نقداً وعدّاً بالدولار الأميركي .

هـ – <u>الدعاوى :</u>

مع حفظ حقّه بأحكام المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ، يتقاضى المحامي عن الدعاوى التي تتناول عقوداً أو أموالاً محدّدة أو قابلة للتحديد أو عن المبالغ المنازع فيها بدل أتعاب يكون محدّداً على أساس المعّدلات التالية :

٢٠% لغاية /٥٠,٠٠٠/ دولار أميركي
١٥% من /٥٠,٠٠١/ دولار أميركي لغاية /١٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي
١٢% من /١٠٠,٠٠١/ دولار أميركي لغاية /٢٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي
١٠% من /٢٠٠,٠٠١/ دولار أميركي لغاية /٤٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي
٧% من /٤٠٠,٠٠١/ دولار أميركي لغاية /٨٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي
٥% عما يفوق الـ/٨٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي .

وفي حال كانت قيمة الدعوى بالليرة اللبنانية تعتمد نفس النسب المشار إليها أعلاه وفقاً لسعر صرف الليرة اللبنانية تجاه العملات الأجنبية في السوق .

وفي حال جرى تحصيل المبالغ المنازع فيها نقداً وعدّاً، بالكامل أو جزئياً، تدفع الأتعاب نقداً وعدّاً ، بالكامل أو جزئياً ، وفقاً للنسب ذاتها ولطريقة الدفع ذاتها .

تحّدد قيمة الأتعاب في الدعاوى غير القابلة للتقدير ، والمراجعات والدعاوى الجزائية ، ودعاوى الأحوال الشخصية ، ودعاوى قضاء الأمور المتسعجلة ، وتلك غير الوارد ذكرها في هذا الجدول إما بمبلغ مقطوع يتمّ الإتّفاق عليه وإما وفقاً لبدل مقابل الساعة يجب إدراجه في إتّفاقية الأتعاب لإعلام الموكّل بها مسبقاً .

ثالثاً : المصاريف

يقتضي إحتساب جميع نفقات المحاكمة والرسوم والمصاريف وأتعاب الخبراء وخلافها المدفوعة من الوكيل لحساب الموكّل، من خارج بدلات الأتعاب ليصار إلى إجراء المحاسبة بشأنها . ويشمل ذلك رسوم تسجيل الوكالة ورسوم الدعاوى وأجرة المباشرين وأتعاب الخبراء وكلفة الإتّصالات الهاتفية والمواصلات والموقف ومصاريف التصوير... وسواها .

وان أي دفعة سدّدها أو تكبّدها المحامي نقداً وعدّاً عن موكّله يجب أن يدفعها هذا الأخير نقداً وعدّاً لصالح وكيله.

رابعاً : أحكام مختلفة :

١) يجب على الموكّل تسديد ثلث الأتعاب على الأقل عن أي دعوى عند تنظيم الوكالة للمحامي وقبل المباشرة بإجراءات الدعوى .

٢) كل محام يقبل بالتوكّل مكان زميل له إنتهت وكالته بسبب تقيّده بهذا القرار يتعرّض للملاحقة المسلكية ولإحالته الى المجلس التأديبي .

٣) يستأنس بهذا الجدول في كل ما لم يجِر إتّفاق أتعاب خطي بشأنه ويُعاد النظر فيه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

أقرّ مجلس النقابة هذا الجدول في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ .